وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

المركـز الجامعـي سي الحواس – بريكـة– الجزائر

معهد الحقوق والعلوم الاقتصاديـة

ومخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

شهادة مشاركة

يشهد مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة ورئيس الملتقى :

أن: د. وليد بن لعامر، جامعة باتنة 1، قد شارك (ت) في الملتقى الوطني حول: " التعديلات التشريعية وأثرها على المراكز القانونية الخاصة في القانون الجزائري"المنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة يوم: 03/نوفمبر/2021، بمداخلة موسومة بـ : أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء المستجدات القانونية بالجزائر.

رئيس الملتقى

الدكتورة
محمود ليلى سماح

مديرة المعهد

مديرة معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
د.شهيرة بولحية

وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

المركـز الجامعـي سي الحواس – بريكـة– الجزائر

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

ومخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

شهادة عضوية

يشهد مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة ورئيس الملتقى :

أن: د. بن لعامر وليد ، جامعة باتنة، عضو باللجنة التنظيمية للملتقى الوطني حول: " التعديلات التشريعية وأثرها على المراكز القانونية الخاصة في القانون الجزائري" المنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة يوم: 03/نوفمبر/2021.

رئيس الملتقى

مديرة المعهد

مديرة معهد الحقوق و العلوم الإقتصادية

د. شهيرة بولحية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس – بريكة –
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

برنامج الملتقى الوطني حول: التعديلات التشريعية وأثرها على المراكز القانونية الخاصة في القانون الجزائري؛ المنظم يوم 03 نوفمبر 2021

الملتقى عن بعد بتقنية: Google Meet

الجلسة الافتتاحية: الساعة 08.45، 03 نوفمبر 2021

آيات بينات من القرآن الكريم

النشيد الوطني

كلمة رئيس الملتقى د. محمودي سماح

كلمة السيدة: مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية؛ د. بولحية شهيرة

كلمة السيد: مدير المركز الجامعي سي الحواس–بريكة؛ أ.د. نورة موسى والإعلان الرسمي للملتقى.

المركز الجامعي سي الحواس بريكة * معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية * الملتقى الوطني حول التعديلات التشريعية وأثرها على المراكز القانونية الخاصة في القانون الجزائري

برنامج لجلسات 03 نوفمبر 2021

الجلسة الأولى

رئيس الجلسة: : أ.د. بن سعيد عمر — **مقرر الجلسة: د. بوراوي أحمد**

هذه الجلسة الرئيسة تكون لوحدها ،يحضرها كل السادة المتدخلين على رابط واحد

التوقيت	عنوان المداخلة:	اسم المتدخل	المؤسسة
09.40–09:30	التكريس الدستوري لحرية المبادرة في الجزائر	أ.د. ولد رابح إقلولي صفية	جامعة تيزي وزو
09.50–09.40	الاستقرار التشريعي للامتياز العقاري وأثره على المراكز القانونية للمستثمر في التشريع الجزائري	أ.د. قسوري فهيمة	جامعة باتنة 1
10:00–09.50	التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر وأثره على جذب الاستثمار	د. ياحي مريم	جامعة المسيلة
10.10–10.00	مضمون التطور القانوني للبنوك في الجزائر وأفاقه في ظل التشريعات المتجددة.	د. زيار الشاذلي د. بوهنتالة ياسين	المركز الجامعي بريكة
10.20–10.10	أثر التعديل التشريعي المالي على منع تبني العملات الافتراضية (البيتكوين) في الجزائر	د. عائشة عبد الحميد	جامعة الطارف
10.30–10.20	أثر التعديلات التشريعية في قضايا الزواج على الاستقرار الأسري	د.هشام ذبيح	المركز الجامعي بريكة
10.40–10.30	أثر تعديل قواعد قانون الإجراءات المدنية على المراكز القانونية للخصوم في الخصومة المدنية	د. غربي نجاح د. بملول سمية	جامعة سطيف 2

الجلسة الثانية

رئيس الجلسة : د.بن الشيخ نورالدين — **مقرر الجلسة: د.مرجال عائشة**

10.40–10:30	طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة في	د. بوالخضرة نورة	جامعة جيجل

	مجال الرقابة على المنافسة.		
10.50–10.40	التعديل التشريعي في مجال الاستثمار والسوق.	أ.د. حوية عبد القادر ط.د. روية محمد	جامعة الوادي المركز الجامعي بريكة
11.00–10.50	أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء المستحدات القانونية بالجزائر	د.وليد بن لعامر ط.د. ذيب اليونس	جامعة باتنة1 جامعة سطيف 2
11:10–11.00	المنازعات الفردية والجماعية في تشريعات العمل في قانون العمل الجزائري	د. محمد الطيب حمدان	جامعة بسكرة
11.20–11.10	أثر تعديلات أحكام الرخصة الإجبارية على حقوق صاحب براءة الاختراع وفق الأمر 07/03.	د. بن زيد فتحي	جامعة سطيف 2
11.30–11.20	قانون الأسرة الجزائري بين حتمية مسايرة اتفاقية السيداو والتكيف مع الآراء الفقهية.	د. عادل موشي د. عادل عيساوي	جامعة سوق أهراس
11.40–11.30	انعكاسات قرارات القضاء الدستوري على الأمن القانوني.	د. بن سعيد صبرينة د. بسكري رفيقة	المركز الجامعي بريكة جامعة باتنة 1
11.50–11.40	التعديلات التشريعية في القانون 18-05 ودورها تحقيق التوازن العقدي بين المستهلك والمورد الالكتروني في العقود الالكترونية	ط.د. حويلي سلوى	جامعة أم البواقي
	الجلسة الثالثة		
	رئيس الجلسة: د.بن سعيد صبرينة	**مقرر الجلسة: د.ذبيح هشام**	
10.40–10:30	التوجه نحو الموازنة بين مركزي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية في الأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة.	د. بلعباس أمال	المركز الجامعي تمنغست
10:50–10:40	آليات إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة.	د. معمري إيمان د. قادري نادية ط.د . ميدون مفيدة	جامعة الوادي المركز الجامعي بريكة جامعة بسكرة
11.00–10:50	التغيرات التشريعية المنظمة للاستثمار في الجزائر.	د. بوستة جمال د . زعودي عمر	جامعة أم البواقي المركز الجامعي أفلو
11:10–11:00	دور تعديل قانون حماية المستهلك لسنة 2018 في تعزيز مكانة المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.	د. براهيم منير د. طويرات عبد الرحمان	المركز الجامعي بريكة
11.20–11.10	الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري.	د. مرجان عائشة د. سويح دنيازاد	المركز الجامعي بريكة جامعة باتنة 1
11.30–11.20	تعديلات قوانين الملكية الفكرية في الجزائر تماشيا مع التعهدات الدولية.	د. ونوغي نبيل	المركز الجامعي بريكة
11.40–11.30	تغير المركز القانوني للمرأة في مجال المشاركة السياسية: دارسة في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية	د. بوخلية شهيرة د. عباسي سهام	المركز الجامعي بريكة
	الجلسة الرابعة		
	رئيس الجلسة: : د.زيار الشادلي	**مقرر الجلسة: د.فاضل رابح**	
12.40–12.30	الإلتزام بالإستثمار في إطار الصفقات العمومية بين القيود وحرية التعاقد.	د. دهمة مروان د. باهي هشام	جامعة غرداية جامعة ورقلة
12.50–12.40	تعديل النص التشريعي للسلطة التقديرية بين الإطلاق اللفظي والتعارض الضمني.	ط.د لقيب نسرين	المركز الجامعي تيبازة
13.00–12.50	تأثير القانون رقم 15-20 على تصنيف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	د. بوهنتالة أمال ط.د محمد لعوارم	جامعة باتنة 1
13.10–13.00	التعامل الإلكتروني في عقود الصفقات العمومية.	ط.د. يحي فاطمة ط.د. جرايد فاطمة زهرة	جامعة بشار
13.20–13.10	التعديلات في مجال قانون المستهلك وأثرها على المعاملات الالكترونية.	د. محمودي سماح ط.د. طرشي عبد المؤمن	المركز الجامعي بريكة

13.30-13.20	دور التعديل التشريعي للاستثمار في الجزائر في استقطاب المتعامل الاقتصادي.	ط.د . سماعل سيف الدين ط.د . دحمان عبد الرزاق	المركز الجامعي تيسمسيلت جامعة تيسة
	الجلسة الخامسة		
	رئيس الجلسة: د. عباسي سهام	**مقرر الجلسة: د. قادري نادية**	
12.40-12.30	ابن الاختصاص مركزه القانوني ومسؤولية والده اتجاهه	ط.د. الزهرة هراوة	جامعة الجلفة
12.50-12.40	التعديلات التشريعية المتعلقة بالفئات الهشة في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.	ط.د. دراجي شهرزاد د. بن الشيخ نور الدين	المركز الجامعي بريكة
13.00-12.50	أثر التعديلات الجديدة للأجر الوطني الأدنى المضمون على علاقات العمل الفردية.	ط.د. غوت نعرج	جامعة سعيدة
13.10-13.00	التدرج التشريعي في بلورة المركز القانوني للجمعيات البيئية.	د.العطروي كمال ط.د بصوف صديقة	المركز الجامعي بريكة
13.20-13.10	التعديلات التشريعية في مجال المنافسة.	ط.د .مختاري عزيز ط.د. ماني عبد المؤمن	المركز الجامعي بريكة
13.40-13.20	حماية الملكية الفكرية في ظل التشريعات الوطنية.(التشريع الجزائري)	ط.د .معيوف محمد ط.د .شعير ذهبية	جامعة المدية جامعة الجزائر
13.50-13.40	مركز المورد في العلاقة التجارية الإلكترونية في ظل القانون 05/18.	ط.د. حمصي ميلود	جامعة قالمة
14.00-13.50	سلطات الضبط في التشريع الجزائري.	د. بغالم بلال	جامعة خميس مليانة
14.10-14.00	الإستراتيجية التشريعية في مجال الاستثمار - على ضوء القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار-.	د. زيوش عبد الرؤوف د. يوسفي علاء الدين	المركز الجامعي بريكة
14.20-14.10	المركز القانوني للمتعاقد في اطار نقل التكنولوجيا في مجال الملكية الصناعية.	د. قفاف فاطمة ط.د. مريم حمدي	المركز الجامعي بريكة جامعة محمد خيضر-بسكرة
14.30-14.20	اثر التعديلات على الاستثمارات.	د. ساكري زبيدة ط.د. حليتيم الوناس	جامعة الجزائر 1 جامعة الأغواط
14.40-14.30	دور التشريعات الجبائية البيئية في تفعيل التنمية المستدامة.	ط.د. خالدي لزهر ط.د.شيخ عبد القادر	جامعة خميس مليانة جامعة بسكرة
14.50-14.40	مبررات التشريع في تشجيع الاستثمار وموقع المستهلك فيها.	د. نويس نبيل	المركز الجامعي بريكة
15.00-14.50	حماية العلامة المشهورة في التشريع الجزائري.	ط.د.زواوي رابح	جامعة الجزائر 1
15.10-15.00	أثر الاشهار الالكتروني على المستهلك الالكتروني وفق قانون 05/18	ط.د. مصطفى صحراوي ط.د. بوزار فهيمة	جامعة الجزائر 1 جامعة المدية
15.20-15.10	أثر التعديلات التشريعية على حقوق المبتكرين في مجال براءة الاختراع	ط.د. سواسي رفيق	جامعة باتنة 1
15.20-15.30	اضمحلال فكرة القوة الملزمة للعقد (حق العدول نموذجا)	د. عزور سارة	جامعة باتنة 1

ملتقى وطني حول:

التعديلات التشريعية وأثرها على المراكز القانونية الخاصة في القانون الجزائري

يومي 20 جوان 2020

معهد لحقوق والعلوم لسياسية بالمركز لجامعي سي لحواس_ بريكة_

شهادة مشاركة.

الاسم واللقب: وليد بن لعامر **الرتبة**: دكتوراه في الحقوق **التخصص**: قانون خاص **المؤسسةالمستخدمة**: كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسية– جامعة باتنة1. **الهاتف : 05.59.54.17.11** **البريدالالكتروني:** walidbenlameur57@gmail.com **محور المداخلة : المحور الأول حركة التعديل التشريعي في مجال المعاملات المدنية و التجارية.**	**الاسم و اللقب** : دنيا الوناس **الرتبة** : طالبة دكتوراه **التخصص** قانون الاعمال **المؤسسةالمستخدمة**: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2. **الهاتف** :06.65.53.40.31 **البريد الالكتروني** : dounialounnas1411@gmail.com **محور المداخلة : المحور الأول حركة التعديل التشريعي في مجال المعاملات المدنية و التجارية.**

عنوان المداخلة: أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء المستجدات القانونية بالجزائر.

The Provisions of the Limited Liability Company in the Light of Legal Developments in Algeria.

أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء المستجدات القانونية بالجزائر.

The provisions of the limited liability company in the light of legal developments in Algeria.

ملخص :

مست المستجدات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري أمورا جوهرية في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، منها ما تضمنه الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،و منها ما تضمنه القانون 20/15 المعدل للقانون التجاري الجزائري ، و التي تحمل في طياتها ميكانزمات تعكس إرادة المشرع الصادقة في مواكبة المتغيرات الاقتصادية عامة و تحسين مناخ الاعمال في الجزائر خاصة.

الكلمات المفتاحية : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مندوبي الحسابات، رأسمال ، الشركاء ، الحصص.

Abstract:

The legal developments brought by the Algerian legislator touched on essential matters in the provisions of the limited liability company, including what was included in Order 05/05 containing the Supplementary Finance Law of 2005, including what was included in Law 15/20 amending the Algerian Commercial Law, which carries with it mechanisms It reflects the sincere will of the legislator to keep pace with economic changes in general and to improve the business climate in Algeria in particular.

Key words: Limited liability company, account representatives, capital, partners, shares.

مقدمة :

في ظل التوجهات الحديثة للدول و التطورات الاقتصادية و التجارية الذي شهدها النشاط التجاري التنافسي ، و الذي لم يعد يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط بل تعدى ذلك ليشمل الأشخاص المعنوية ، حيث اصبح الشخص المعنوي يباشر الاعمال التجارية في ظل نظام قانوني محكم تحت ما يسمى بالشركات التجارية .

وتحتل الشركات التجارية مكانة هامة باعتبارها ركيزة اقتصادية و معيارا تقييميا لمدى تقدم الدول و تطورها ، و لما كانت للشركات التجارية أهمية بالغة تكفل المشرع الجزائري بتنظيمها في مختلف الأنظمة القانونية سواء تلك

المنصوص عليها في القانون التجاري أو تلك المنصوص عليها في القانون المدني بالإضافة الى بعض النصوص التي تطبق على الشركات التجارية.

وتأخذ الشركات التجارية عدة اشكال منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و تعتبر هذه الأخيرة من أهم أنواع الشركات التجارية نظرا للمزايا التي تقدمها فهي تجمع بين مزايا شركات الأشخاص و مزايا شركات الأموال باعتبارها ذات طبيعة مختلطة .

وقد نظم المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على غرار التشريعات الأخرى من خلال القانون 59/75 المتضمن القانون التجاري ، و عدل احكامها من خلال الامر 27/96 التي ادخل من خلالها شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد ، بالإضافة الى المرسوم التشريعي 08/93 و الذي رفع رأسمال الشركة التأسيسي.

و لعل أهم التعديلات التي عرفتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي جاءت بمستجدات هامة على النظام القانوني لهذا النوع من الشركات القانون الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، و القانون 20/15 المتضمن تعديل القانون التجاري . و ترجع هذه التعديلات التي عرفتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أهمية هذه الشركة على المستوى الاقتصادي خاصة انها تعتبر النموذج الأمثل لتكوين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تلقى رواجا كبيرا في الجزائر.

و من هذا المنطلق فإن الموضوع يطرح إشكالية محورية مفادها :

"ما هي المستجدات القانونية التي مست أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟."

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد التقسيم الاتي :

المحور الأول : مستجدات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل الأمر 05/05 .

المحور الثاني : مستجدات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 20/15.

المحور الأول : مستجدات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 05/05.

حرصا من المشرع الجزائري على توفير إطار حمائي للشركة ذات المسؤولية المحدودة من الوقوع في التعثر و كذا التصدي للتجاوزات الممكن حصولها افرد لها المشرع نظام رقابة ، و هذه الأخيرة بين رقابة داخلية تعنى بها الجمعية العامة للشركاء و بين رقابة خارجية تمارس من طرف مندوبي الحسابات ، وتشكل الرقابة الخارجية لمندوبي

الحسابات أهمية بالغة في حماية الشركة من جهة و العمل على استمرارها من جهة أخرى ، و قد فرض المشرع على شركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين مندوب للحسابات أو أكثر ، و ذلك بموجب الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.[1]

هذا القانون الذي جعل مسألة تعيين مندوبي الحسابات أمرا إجباريا في شركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل أورد المشرع عليها استثناء جعل تعين مندوبي الحسابات أمرا جوازيا ، فدراسة مستجدات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل الأمر 05/05 يقتضي التطرق إلى إجبارية تعيين مندوبي الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أولا) على أن نتطرق بعدها للاستثناء الوارد على إجبارية تعيين مندوبي الحسابات (ثانيا).

أولا :إجبارية تعيين مندوب حسابات في شركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن مندوبي الحسابات كجهاز رقابة خارجية لم يكن إلزاميا على الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيينه ، بل بل كان أمرا اختياريا حيث أن المواد في القانون التجاري الجزائري[2] ، و حتى التعديلات القانونية التي تلته لم تنص على اجبارية تعيين هذا الجهاز في شركة ذات المسؤولية المحدودة بل جعلته جوازيا[3] .

و هذا ما يمكن استخلاصه من المادة 584 من القانون التجاري و المادة 585 من القانون التجاري أنهما تضمنتا عبارة " عند الاقتضاء" و التي يستخلص منها على أن مسألة تعيين مندوبي الحسابات في هذا النوع من الشركات ليست إلزامية و إجبارية و إنما اختيارية ترجع للرغبة و اختيار الشركاء في ذلك، غير أنه و بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و الذي نص على إجبارية تعيين مندوبي الحسابات في شركات ذات المسؤولية المحدودة كجهاز رقابي و ذلك بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 05/05 و التي جاء فيها « يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 و لمدة ثلاث سنوات مالية محافظا للحسابات او أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات و في حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المحافظين المعنيين يتم تعيينهم في هذه الأحوال أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة الواقع بها مقر الشركة ذات

---

[1] الأمر رقم 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، المؤرخ في 25 يوليو 2005.

[2] الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 101 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 1975

[3] عبد اللطيف علاوي ، محافظ الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2017/2016 ، ص 229 .

المسؤولية المحدودة هذا و يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظائفهم بغرامة مالية تقدر من 0 10000 دج الى 1000000 دج . »

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري ألزم الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتعيين محافظ للحسابات أو أكثر ، و في حالة عدم تعيينهم من طرف الجمعية العامة أو وجود مانع أو رفض لأحدهم يتم تعيينهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة ، ليس هذا فقط بل أن المشرع الجزائري ذهب الى أبعد من ذلك عندما نص على معاقبة المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ الحسابات بغرامة مالية ، و لعل الغاية التي توخاها المشرع الجزائري فرضه إجبارية تعيين محافظ للحسابات أو أكثر هو حماية الشركة من مختف التجاوزات التي تهدد مركزها المالي من جهة و ضمان استمرارها من جهة أخرى ، و الجدير بالملاحظة أن المشرع أصدر المرسوم التنفيذي 354/06 الذي يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.[1]

و يمكن القول أن القانون رقم 05/05 يعتبر أرضية للتعديلات الجديدة التي ساهمت في تقريب الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركات الأموال أكثر من شركات الأموال و بالأخص شركة المساهمة التي يكون تعيين مندوبي الحسابات فيها إلزاميا [2].

ثانيا :الاستثناء الوارد على إجبارية تعيين مندوب حسابات في شركة ذات المسؤولية المحدودة

في ظل القانون 05/05 الذي الزم الشركات ذات المسؤولية المحدودة على تعيين محافظ للحسابات أو أكثر قام المشرع الجزائري بتعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بالقانون رقم 09/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010[3] ، و كذا القانون رقم 13/10 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011[4] حيث جاءت في المادتين 44 و 66 منهما على التوالي على أنه لا يتعين على الشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار جزائري ان يصادق على حساباتها مندوبا للحسابات ، و هذا ما يجرنا للقول بأنه حتى الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المحدودة و التي يقل رقم اعمالها عن هذه القيمة لا تصبح ملزمة بتعيين محافظ للحسابات أو أكثر حتى يراقب حساباتها ليصبح الأمر جوازيا بالنسبة لها، و هذه المسألة تثير التساؤل حول الغاية أو الحكمة التي أرادها المشرع بنصه هذا هل

---

[1] المرسوم التنفيذي 354/06 المتضمن كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 ، عدد 64 ، الصادر في 11 اكتوبر 2006 .

[2] محمد حاج بن علي ، قويدر مغربي ، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 3، 2019، ص 235 .

[3] القانون رقم 09/09 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج ر عدد 78 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2009 .

[4] القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر عدد 80 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2011 .

هي التخفيف من أعباء الشركة من الناحية المادية و حتى الإجرائية أم لسبب اخر لم يفصح عنه هذا في الوقت التي أصبحت فيه مهمة مندوبي الحسابات مهمة رقابية لا غنى عنها في أي شركة تريد الوصول بمشروعها الى تحقيق أهدافها أهدافها نظرا لما يقدمه من نفع و فائدة لجميع الأطراف سواء الشركة كشخص معنوي في حد ذاته أو المتعامل معها[1] .

و في الأخير يمكن القول أن محافظ الحسابات يقوم بمهمة الرقابة الدائمة و المستمرة على حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة و نشاطها باعتباره جهاز في مستقل محايد ، لكن ما يحسب على المشرع أنه عاد مرة أخرى لجعل تعيين مندوب الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمرا جوازيا إلا إذا بلغ رقم أعمالها حدا معينا[2] .

المحور الثاني : مستجدات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 20/15.

إن أهم ما يميز الاعمال التجارية هي السرعة و الائتمان و الحركية الدائمة ، و هي في الوقت ذاته المجال الخصب الذي يظهر من خلاله نشاط المشرع بشكل جلي فكلما وجد جديد أو دعت الضرورة في نشاط تجاري معين إلا و كان ذلك الدافع لتدخل المشرع بأحكام جديدة ملائمة تواكب تلك التغيرات و المستجدات.[3]

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب القانون 20/15 المعدل للقانون التجاري[4] و الذي جاء بتعديلات تمس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في عدة جوانب منها ما تعلق بالرأسمال (أولا) منها ما تعلق بالشركاء بالشركاء (ثانيا) .

أولا : المستجدات المتعلقة بالرأسمال:

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 20/15 عدة تعديلات تخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أبرزها التعديلات المتعلقة بالرأسمال ، و التي قضت بإلغاء الحد الأدنى للرأسمال من جهة ، و قضت من جهة أخرى على إمكانية استرجاع الأموال في حالة عدم تأسيس الشركة.

1_**الغاء الحد الأدنى للرأسمال:** أهم ما يميز التعديل الذي جاء به القانون رقم 20/15 هو إلغاء الحد الأدنى للرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فبعدما كان نص المادة 566 الملغاة ينص على أنه لا يجوز أن يكون رأسمال شركة

---

[1] عبد اللطيف علاوي ، المرجع السابق ، ص 232 .

[2] المرجع نفسه ،ص 237 .

[3] جمال ميمي ، دليلة مغني، احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل القانون 20/15 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجلد 3 ، العدد 10، 2018 ، ص 272-273 .

[4] قانون رقم 20/15 المتضمن تعديل القانون التجاري ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج ر، عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015 .

ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100000 دج ، و ينقسم الى خصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل ، اصبح نص المادة 566 بعد التعديل « يحدد رأسمال شركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية يجب أن يشار الى الرأسمال في جميع الوثائق الشركة. »

وتتمثل الغاية التي توخاها المشرع الجزائري من الغاء الحد الأدنى لرأسمال شركة ذات المسؤولية المحدودة هي تشجيع انشاء الشركات الصغيرة و المتوسطة ، و دفع وتيرة الحركية الاقتصادية في البلاد ضف الى ذلك أن قيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال و انما قدرتها على الاستثمار ، و ان الرأسمال التأسيسي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون التجاري قبل تعديل 20/15 لا يشكل أي ضمان حقيقي للدائنين[1] .

غير أن هذه الغاية التي استند اليها المشرع من خلال إلغاء الحد الأدنى للرأسمال و إن كانت لها ايجابياتها العديدة إلا ان لها سلبياتها الخطيرة ، من خلال أن رأسمال الشركة يبقى الضمان الوحيد لدائنيها بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة لذلك لا يجب ان لا يقل عن حد معين و الا تمكن الأفراد من تكوين شركات لا توفر ضمانا كافيا لدائنيها تحايلا على القانون[2].

ضف إلى ذلك أن الحد الأدنى للرأسمال الذي كان منصوص عليه قبل تعديل 20/15 كان جد ضئيل و زهيد ولا يحقق أي حماية أو ضمان للحقوق الغير المتعامل مع الشركة فكان من الاجدر على المشرع الجزائري ان يرفع في قيمة الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلا من الغاءه .

2 _ **إمكانية استرجاع الاموال:** استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20/15 المادة 567 مكرر 1 و التي قضت على أنه إذا « لم يتم تأسيس الشركة في مدة 6 اشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب ان يطلب من الموثق سحب مساهمته ، و في حال تعذر ذلك بالطرق العادية يمكنه ان يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب المبلغ . »

من خلال هذه نص هذه المادة نستنتج أن المشرع منح للشركاء في حالة عدم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مدة 6 اشهر من تاريخ إيداع الأموال أن يطالبوا باسترجاع أموالهم من الموثق بطرق العادية ، و في حالة عدم تمكنهم من ذلك يحق لهم اللجوء الى القضاء الاستعجالي و طلب ذلك ، و الملاحظ ان إمكانية استرجاع الأموال في حالة عدم تأسيس الشركة لم يكن قبل التعديل بل استحدثه المشرع و حسن ما فعل، وتتمثل الغاية التي توخاها

---

[1] التقرير التكميلي عن المشروع الذي يعدل و يتمم الامر 59/75 و المتضمن القانون التجاري.

[2] جمال ميمي ، دليلة مغني ، المرجع السابق ، ص 274 .

المشرع من إمكانية استرجاع الأموال هي حماية الشركاء من تعسف احدهم و إمكانية اطلاق مشروعات جديدة بموجب الأموال المسترجعة مما يساهم في خلق مؤسسات أخرى و توفير مناصب عمل على المستوى المحلي خصوصا.[1]

ثانيا : المستجدات المتعلقة بالشركاء

تضمن تعديل 20/15 تعديلات مست بالأحكام المتعلقة بالشركاء سواء ما تعلق برفع الحد الأقصى للعدد الشركاء ، و تعديلات على حصص الشركاء سواء كانت نقدية أو تقديم حصة من عمل.

1_ **زيادة عدد الشركاء** : إن تعدد الشركاء أمر ضروري تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك و التعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله[2] .

و لعل أهم و أبرز التعديلات التي جاء بها القانون 20/15 هي رفع الحد الأقصى للعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من 20 شريكا الى 50 شريكا ، و ذلك وفقا لمقتضيات نص المادة 590 من القانون التجاري « لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا ... »

و عليه فإن المشرع الجزائري حدد الحد الأقصى للعدد الشركاء بداية ثم تراجع ليرفع هذا الحد إلى خمسين شريكا ، و تتمثل الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء هو تفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة ، و تمكين الشركاء من مواصلة النشاط ، ضف إلى ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسي في أغلب الأحيان طابعا عائليا تنتقل الحصص من الورثة أو الأصول أو الفروع مما يرفع عدد الشركاء ، إضافة إلى رغبة المشرع الجزائري في تشجيع انتشار هذا النوع المبسط من الشركات ، و في هذا السياق فإنه و بالرفع الحد الأقصى من عدد الشركاء نجد أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقتربت من شركة المساهمة[3] .

و الجدير بالملاحظة أنه في حالة تجاوز عدد الشركاء 50 شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة و عند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لـ . . . . . 50شريكا أو أقل و هذا وفقا للمقتضيات المادة 590 الفقرة الثانية ، و بالتالي فإن الجزاء المترتب عن تجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى الذي حدده المشرع هو تحويل الشركة الى شركة مساهمة أو حلها .

---

[1] معمر حيتالة ، امينة لطروش ، القانون رقم 20/15 المعدل للقانون التجاري تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 2 ، العدد 1 ،2020، ص6

[2] خديجة مضي ، الوجيز في الشركات التجارية ، دون دار نشر ، الطبعة 2 ، 2019 ، ص 15.

[3] محمد حاج بن علي ، قويدر مغربي ، المرجع السابق ، ص 230 231 .

2_ **حصص الشركاء** : إن لتقديم الحصص في الشركات التجارية دور هام فمجموع هذه الحصص المقدمة يكون الذمة المالية أو رأسمال الشركة عند تأسيسها ، و تظهر القوة الاقتصادية للشركة في مبلغ رأسمالها مما يجعل إلزامية تقديم الحصص أمر ضروري في تأسيس الشركات التجارية[1] .

و قد استحدث المشرع أحكاما جديدة بخصوص الحصص النقدية للشركاء التي كان يشترط في السابق تسديدها كامل عند الاكتتاب ، غير أنه و بتعديل القانون 20/15 اصبح من الممكن تسديد الحصص النقدية على دفعات خلافا للحصص العينية التي يشترط دفع قيمتها بالكامل عند الاكتتاب و التي لم يمسها أي تعديل[2].

و قد نصت المادة 2/567 من القانون التجاري على أنه « تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس 5/1 مبلغ الرأسمال التأسيسي و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة او عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة تحت طائلة بطلان العملية... »، وهذا الأمر بالنسبة للحصص النقدية من عمل فتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري قبل تعديل 20/15 كان يحظر تقديم هذا النوع من الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، غير أنه و بصدور القانون 20/15 اصبح هذا الأمر جائز وفقا لما قضت به المادة 567 مكرر يمكن أن تكون المساهمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، و لعل المبرر الذي دفع المشرع الى رفع الحظر عن تقديم الشريك حصة من عمل هو مبرر اقتصادي بحت يتمثل في تبسيط الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنظر الى الحاجة لمثل هذا النوع من الشركات في اقتصاديات الدول الحديثة ، مع ذلك لابد من ملاحظة أن إمكانية الاسهام بحصة من عمل التي هي من اهم سمات شركات الأشخاص يجعل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب اكثر من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي[3].

و تجدر الملاحظة ان المشرع الجزائري بأجازته تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و رغم ايجابيتها غير انها تطرح إشكالات قانونية خصوصا إذا كانت كل الحصص التي قدمها الشركاء حصص من عمل ، و هذا ما يمس بالضمان العام الدائنين خصوصا مع إلغاء الحد الأدنى للرأسمال و مسؤولية الشريك المحدودة ، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري توضيح هذا الاشكال من خلال النص على جواز تقديم حصة من عمل بشرط تقديم حصص أخرى إلى جانبها سواء كانت نقدية أو عينية و هو ما يعزز الضمان العام للدائنين .

---

[1] محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الاشخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2017 ،ص 23

[2] ليلى بلحسل منزلة ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، مجلة القانون المجتمع السلطة ، مجلد 9 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 84 -85 .

[3] عبد العزيز بوخرص ، تأثير القانون 20/15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، العدد 8 ، 2017 ، ص 631 .

خاتمة :

وفي ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول ان المستجدات القانونية التي جاء بها المشرع مست أمور جوهرية في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة منها ما تضمنه الامر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و منها ما تضمنه القانون 20/15 المعدل للقانون التجاري الجزائري ، و التي تحمل في طياتها ميكانيزمات تعكس إرادة المشرع الصادقة في مواكبة المتغيرات الاقتصادية عامة و تحسين مناخ الاعمال في الجزائر خاصة غير أن المستجدات و رغم ما جاءت به من إيجابيات إلا انها تخللتها بعض النقائص و الثغرات .

وعلى ضوء ما تقدم تم التوصل الى جملة النتائج و الاقتراحات:

أولا النتائج :

1- فرض المشرع على شركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين مندوب للحسابات أو أكثر و ذلك بموجب الامر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و الذي جعل مسألة تعيين مندوبي الحسابات أمرا اجباريا في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- جعل المشرع تعيين مندوب الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمرا جوازيا إلا إذا بلغ رقم اعمالها حدا معينا ، و يعد هذا استثناء على إجبارية تعيين مندوب للحسابات في هذا النوع من الشركات .

3- أهم ما يميز التعديل الذي جاء به القانون رقم 20/15 هو إلغاء الحد الأدنى للرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،غير أن مبررات الغاء الحد الأدنى للرأسمال و إن كانت لها ايجابياتها العديدة إلا أن لها سلبياتها الخطيرة، من خلال أن رأسمال الشركة يبقى الضمان الوحيد لدائنيها بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة لذلك لا يجب ان لا يقل عن حد معين و الا تمكن الافراد من تكوين شركات لا توفر ضمانا كافيا لدائنيها تحايلا على القانون.

4- أن المشرع منح للشركاء في حالة عدم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مدة 6 اشهر من تاريخ إيداع الأموال أن يطالبوا باسترجاع أموالهم من الموثق بطرق العادية ، و في حالة عدم تمكنهم من ذلك يحق لهم اللجوء الى القضاء الاستعجالي و طلب ذلك و إمكانية استرجاع الأموال في حالة عدم تأسيس الشركة لم يكن قبل التعديل بل استحدثه المشرع بموجب القانون 20/15 و حسن ما فعل .

5- من أهم و أبرز التعديلات التي جاء بها القانون 20/15 هي رفع الحد الأقصى للعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من 20 شريكا إلى 50 شريكا ، و الجزاء المترتب عن تجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى الذي حدده المشرع هو تحويل الشركة إلى شركة مساهمة او حلها .

6- استحدث المشرع أحكاما جديدة بخصوص الحصص النقدية للشركاء التي كان يشترط في السابق تسديدها كامل عند الاكتتاب غير انه و بتعديل القانون 20/15 أصبح من الممكن تسديد الحصص النقدية على دفعات.

7- أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 20/15 على جواز تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي كانت محظورة من قبل.

8- إجازة تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و رغم ايجابيتها غير أنها تطرح إشكالات قانونية خصوصا إذا كانت كل الحصص التي قدمها الشركاء حصص من عمل.

9- إن التعديلات التي مست أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثرت على طبيعتها القانونية من خلال تميزها بتعزيز الاعتبار الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال إلغاء الحد الأدنى لرأسمال، و إمكانية تقديم حصة من عمل هذا من جهة ، و من جهة أخرى تعزيز و الإبقاء على الاعتبار المالي في هذه الشركة من خلال النص على إجبارية تعيين مندوب للحسابات أو أكثر، و رفع الحد الأقصى من عدد الشركاء نجد أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقتربت من شركة المساهمة ، و هذا ما يعكس طبيعتها المختلطة التي تجمع بين شركات الأشخاص و شركات الأموال .

ثانيا الاقتراحات:

1-على المشرع الجزائري أن يرفع في قيمة الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلا من الغاءه و الذي يعد حماية لضمان العام للدائنين .

2-على المشرع الجزائري عند تقديم حصة من عمل أن يشترط تقديم حصص أخرى إلى جانبها سواء كانت نقدية أو عينية و هو ما يعزز الضمان العام للدائنين.

قائمة المصادر و المراجع

1_النصوص القانونية:

- الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 101 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، المؤرخ في 25 يوليو 2005.

- القانون رقم 09/09 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج ر عدد 78 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2009 .
- القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر عدد 80 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2011 .
- المرسوم التنفيذي 354/06 المتضمن كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 ، عدد 64 ، الصادر في 11 اكتوبر 2006 قانون رقم 20/15 المتضمن تعديل القانون التجاري ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج ر، عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015 .
- التقرير التكميلي عن المشروع الذي يعدل و يتمم الامر 59/75 و المتضمن القانون التجاري.

2_الكتب:

- خديجة مضي ، الوجيز في الشركات التجارية ، دون دار نشر ، الطبعة 2 ، 2019 .
- محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الاشخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع التوزيع ، عنابة ، 2017 .

3_ الرسائل الجامعية:

- عبد اللطيف علاوي ، محافظ الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2017/2016 .

4_ المجلات العلمية:

- جمال ميمي ، دليلة مغني، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل القانون 20/15 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجلد 3 ، العدد 10 ،2018 .
- عبد العزيز بوخرص ، تأثير القانون 20/15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، العدد 8 ، 2017 .
- ليلى بلحسل منزلة ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، مجلة القانون المجتمع السلطة ، مجلد 9 ، العدد 2 ، 2020.

- محمد حاج بن علي ، قويدر مغربي ، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المجلة المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 3، 2019.
- معمر حيتالة ، امينة لطروش ، القانون رقم 20/15 المعدل للقانون التجاري تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 2 ، العدد 1 ،2020.